

مادَة ٢ - ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ والزَّراعةِ ، تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونِ  
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرًا بِهِ بَعْدَ فِي ١٨ رِبَّاعٍ سَنَة ١٢٧٢ (١٢ أَبْريل سَنَة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بِأَمْرِ وصْيِ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

وزير الزَّراعةِ وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ (بِالنِّيَابَةِ) رئيس مجلس الْوَزَارَاتِ  
عبد الرَّزاقِ صَدقَ حُسْنِي بِهِجَّةِ بَدْوِيِّ مُحَمَّد نَجِيبُ (لواء ١٠ ج.)

### قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣

بِتَعْدِيلِ البَندِ (د) مِنَ المَادَةِ ٣٣ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رقم ٣٥١ لِسَنَة ١٩٥٢ بِمَكَافِحةِ الْمَخْدُراتِ وَتَنظِيمِ اسْتِهْلَاكِهَا وَالْأَتْجَارِ فِيهَا  
بِاسْمِ الْأَمَّةِ

وصيُّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلَى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بِمَكَافِحةِ الْمَخْدُراتِ وَتَنظِيمِ  
اسْتِهْلَاكِهَا وَالْأَتْجَارِ فِيهَا؛

وعلَى ما أرْتَاهُ مجلسِ الدُّولَةِ؛

وبناءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزيراً الصَّحةِ العموميَّةِ وَالْعَدْلِ ، وَمَوْافِدَةِ رَأْيِ  
مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ .

### أَصْدَرَ الْقَانُونُ الْآتَى :

مادَة ١ - يَسْتَبدلُ بِالْبَندِ (د) مِنَ المَادَةِ ٣٣ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ  
رقم ٣٥١ لِسَنَة ١٩٥٢ المُشَارُ إِلَيْهِ النَّصُّ الْآتَى :

"مادَة ٣٣ بَنْد (د) - كُلُّ مَنْ زَرَعَ بَنَاناً مِنَ الْبَنَاتَاتِ الْوَارَدةِ  
فِي الْجَدْولِ رقم (٥) وَكُلُّ مَنْ جَلَبَ أَوْ صَدَرَ أَوْ نَقَلَ أَوْ أَعْرَزَ أَوْ اشْتَرَى  
أَوْ تَبَادَلَ أَوْ سَلَمَ أَوْ تَسْلَمَ بَنَاناً مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتَاتِ فِي أَى طَورٍ مِنْ أَطْوَارِ  
نَمُونَهَا ، أَوْ بَذُورَهَا بِالْخَالِقَةِ لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَكَانَ ذَلِكَ بِغَصَّةِ اِنْتَاجِهَا  
أَوْ بِعِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا هُوَ مِبْيَنُ بِالْفَقْرَتَيْنِ (ب) وَ(ج) السَّابِقَتَيْنِ ."

### أَصْدَرَ الْقَانُونُ الْآتَى :

مادَة ١ - يَفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ سَنَةِ المَالَيَّةِ ١٩٥١ - ١٩٥٢ قَسْمٌ ١٣  
(وزَارَةُ الْعَدْلِ) فَرع ٢ (الْحَاكِمُ) بَابٌ ٢ (مَصْرُوفَاتِ عَامَةِ) اِعْتِيَادٌ  
إِضاَفَةً قَدرَهُ ٧٩٦٢ ج (سبْعَةَ آلَافَ وَقَسْعَةَ وَاثْنَانِ وَسْتُونَ جِنِينَا)  
لِمُواجِهَةِ التَّجَاوِزَاتِ فِي بَنُودِ هَذَا الْبَابِ .

وَيُؤَخَذُ هَذَا الْاعْتِيَادُ إِلَيْهِ مِنْ وَفْرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرعِ نَفْسِهِ .

مادَة ٢ - ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ وَالْعَدْلِ تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونِ  
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرًا بِهِ بَعْدَ فِي ١٨ رِبَّاعٍ سَنَة ١٢٧٢ (٢ أَبْريل سَنَة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بِأَمْرِ وصْيِ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

وزير العدْلِ وزيرِ الْمَالَيَّةِ والاقتَصَادِ (بِالنِّيَابَةِ) رئيس مجلس الْوَزَارَاتِ  
أَحْمَدُ حَسْنَى حُسْنِي بِهِجَّةِ بَدْوِيِّ مُحَمَّد نَجِيبُ (لواء ١٠ ج.)

### قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٣

مَتَعَدِّلُ لَقْبِ وظَيفَتِيْنِ بِالْكَادِرِ الْعَالِيِّ الْفَنِيِّ فِي مِيزَانِيَّةِ وزَارَةِ  
الزَّراعةِ لِسَنَةِ المَالَيَّةِ ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

وصيُّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الإِعْلَانِ الدُّسْتُورِيِّ الصَّادِرِ فِي ١٠ مِنْ فِبْرَاءِ  
سَنَة ١٩٥٣ مِنْ القَائِدِ الْعَالِمِ لِلْقَوَاتِ الْمَسْلَحَاتِ وَقَائِدِ ثُورَةِ الْجَيْشِ؛

وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ وزِيرِ المَالَيَّةِ وَالْعَدْلِ ، وَمَوْافِدَةِ رَأْيِ مجلِسِ  
الْوَزَارَاتِ؛

### أَصْدَرَ الْقَانُونُ الْآتَى :

مادَة ١ - يَسْتَمدِّ تَعْدِيلُ تَشْيِيرِ لَقْبِ وظَيفَتِيْنِ لِهِنْدِسِيْنِ مِنَ الْمَرْجِعِ  
السَّادِسَةِ بِالْكَادِرِ الْفَنِيِّ الْعَالِيِّ إِلَى وظَيفَتِيْنِ لِمَوْظِفَيْنِ بِالشُّعُونِ الْفَانِونِيَّةِ  
وَالْعَدْلِيَّاتِ فِي مِيزَانِيَّةِ قَسْمٍ ١٤ (وزَارَةُ الزَّراعةِ) فَرع ١ (الْدِيَوَانُ الْعَالِمُ)  
بَابٌ ١ (مَاهِيَّاتِ وَأَجْرِ وَمَرْتَبَاتِ) لِسَنَةِ المَالَيَّةِ ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .